وهو نظم الشعر فيه وعد محاسنه يعني بغير نحو الصيغ السابقة
والا كانت ندبا وذلك للنهي عنه المحمول على ما يظهر فيه تفجع
او على الاجتماع له والاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما لم
ذلك فان كثيرا من الصحابة والعلماء ذاروا يفعلونه وقد قالت
فاطمة رضي الله تعالى عنها تؤثيه صلى الله عليه وسلم
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا
ويعزي اهله اي الميت استحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
اخرجه رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن وقوله اهله اي جميع
الكبير والصغير والرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة الا محارمها
وزوجها وكذا ذي بذي كما اقتضاه كلام صاحب التنبيه
وغيره لكن عبر في الروضة واصلها بالجواز وفي شرح المهذب بعدم
الندب وقال السبكي ينبغي ان لا تندب تعزية الذمي بالذمي
او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه قال الغزالي انتهى وقضيته انه
يندب تعزية الحربي بالحربي اذا رجي اسلامه لكن اطلق
الجيلي انه لا يعزي فينبغي حمله على ما اذا لم يرج اسلامه وكذا
ما نقله المقدسي في اسعاده عن المهمات من حرمة تعزية الحربي على
ان الظاهر حينئذ هو الكراهة فقط وصرح ابن حبيب ان بانه يستحب
التعزية بالمملوك قال الزركشي والمستحب انه يعزي بكل من يجهل
له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم
بالاهل

بالاهل جري على الغالب انتهى اي فلا مفهوم له لذلك وكونه
لقبا ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك
او الهمك الله الصبر وجبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر
بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بقريبه
الذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك ونحو في اصل مشروعية
التعزية ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تاخيرها
الى ما بعد الدفن افضل لاشتغال اهل الميت بتجهيزه
الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية
ليصبرهم ويمتد وقت التعزية الى ثلاثة ايام من دفنه
لا من موته كما جزم به في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب ونقل
عن جماعات كثيرة منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والماوردي والخطابي في الخلاصة انه ابتداها من الموت ولم يذكر
في الكفاية غيره وصححه الخوارزمي واعتمده شيخ الاسلام وقال
القول بان ابتداها من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية
منه ايضا لا من الموت كما صححه به الخوارزمي قال فقول النووي
في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقبلها من الموت الى الدفن
وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد
ذكرنا انه مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)